التداوي والعلاج – دراسة في الأحكام والمباني

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

تاريخ الاستلام: 18/ 7/ 2025
تاريخ القبول: 18/ 8/ 2025
تاريخ النشر: 1/ 10/ 2025
الكلمات المفتاحية:
التداوي، العلاج، المرض، المريض، الطبيب، كشف السر
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v5i2.100

ملخص البحث:

إن موضوع التداوي من الموضوعات المهمة في الوقت الحاضر، لاحتياج كثير من الناس اليه، وقد كثر من أقحم نفسه في معالجة الناس دون أن يعرف أصول التداوي، فلابد من بيان حقيقة التداوي وأحكامه الشرعية، فالبحث يدور حول مشروعية العلاج والترغيب فيه، وحكم التداوي بالمحرمات أكلاً أو شرباً أو استعمالاً خارجياً، وكيف يتعامل الطبيب مع المريض باعتباره مستودع سره، فالأطباء في فترة المعالجة وإجراء الفحوصات يطّلعون على أسرار المرضى الخاصة وهي تعتبر من خصوصياتهم وشؤونهم الخاصة.

وهذه القضية بالرغم من أن الفقهاء لم يعقدوا لها في مسائلهم العملية باب يختص بها مع أنها مؤثرة في يوميات البشر، وبما أن الفقه شاملاً لمعالجة وتنظيم كل ما يتعلق بحياة الإنسان، وأن الأمراض من جملة الابتلاءات التي يبتلي الله تعالى بها عباده، فتؤثر على عباداتهم ومعاملاتهم وحياتهم مع أسرهم ومع المجتمع، فالمريض يحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على التداوي من الأمراض.

التداوي والعلاج – دراسة في الأحكام والمباني

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

Treatment and cure – A study of rulings and foundations

Dr. Talaat Khdhem Mahdi Al-Ghanemi Karbala University/ College of Islamic Sciences

Received: 2025 /7/18
Accepted:2025/8/18
Published:2025/10/1
Keywords:
Treatment ,disease ,the patient ,The doctor ,confide

Abstract

The topic of treatment is one of the important topics nowadays, as many people need it, and many have involved themselves in treating people without knowing the principles of treatment. Therefore, it is necessary to clarify the reality of treatment and its legal rulings. The research revolves around the legitimacy of treatment and the encouragement of it, the ruling on treatment with forbidden things, whether food, drink, or external use, and how the doctor deals with the patient as he is the repository of his secret. During the period of treatment and examination, doctors are informed of the patients' private secrets, which are considered part of their privacy and private affairs.

Although the jurists did not devote a special chapter to this issue in their practical matters, it has an impact on people's daily lives. Since jurisprudence is comprehensive in addressing and regulating everything related to human life, and illnesses are among the trials with which God Almighty tests His servants, affecting their worship, dealings, and lives with their families and society, the sick person needs to know the legal rulings related to treating illnesses.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

مقدمة

البحث في صغريات المسائل المستحدثة من المسائل التي في هذا الزمان أصبحت من الضرورات التي ينبغي على الفقيه التصدي لبحثها وبيان الأحكام فيها، فالمسائل المستحدثة من موضوعات مختلفة ولا تعود إلى موضوع واحد، ربما يمكن جمع المسائل المتفرقة تحت جامع عنواني ما واحد، وربما يمكن جمع البعض تحت جامع ماهوي. وهذا يتضح من خلال البحث أي المسائل التي ترتبط بجامع ماهوي واي المسائل التي ترتبط بجامع عنواني.

هذه القضية بالرغم من أن الفقهاء لم يعقدوا لها في مسائلهم العملية باب يختص بها مع أنها مؤثرة في يوميات البشر، وبما أن الفقه شاملاً لمعالجة وتنظيم كل ما يتعلق بحياة الإنسان، وأن الأمراض من جملة الابتلاءات التي يبتلي الله تعالى بها عباده، فتؤثر على عباداتهم ومعاملاتهم وحياتهم مع أسرهم ومع المجتمع، فالمريض يحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على التداوي من الأمراض.

فالبحث في التداوي والعلاج يتقدم على أصل المباحث الطبية رتبة؛ لأن البحث عن أحكام المسائل الطبية بعد الفراغ من إثبات وجوب التداوي والعلاج، فحينئذ إذا وجب على المريض التصدي للعلاج يبحث في حكم كل مسالة. وقد انتظم هذا البحث على مقدمة ومبحثين، تطرق المبحث الأول لأحكام التداوي، وانعقد المبحث الثاني عن حكم كشف أسرار المريض، واحتوى البحث على خاتمة بأهم النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة البحث.

المبحث الأول: في أحكام التداوي

أن البحث عن هذا الموضوع لعله يكون من الواضحات، ولكن يجب الوقوف عنده علميا واستدلالياً، ولا كلام في صحة التداوي من الأمراض والأعراض، فالأمراض ما يتعلق بفساد المزاج، أو انحراف المزاج الذي ينشأ من الجراثيم والفيروسات وأمثالها، أما الأعراض التي هي الاختلالات الحاصلة في الأعضاء مثل ضعف النظر وثقل السمع وألم الركبة للشخص[1]، فلذلك فصلنا بينهما بالعطف في صحة التداوي من الأمراض والأعراض التي يبتلى بها البشر، بل والحيوان المحترم أيضاً، فلابد أن يُبحث في انه يجب مداواة الحيوان المحترم أو لا؟ وكذلك النبات الذي يهم الإنسان

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

وخصوصا النباتات التي يتغذى عليها الإنسان، فلو بحثنا عن حكم التداوي عند المرض، فهو كسائر الموضوعات تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الحيثيات والعناوين الطارئة.

الحكم الأول: الجواز

الأصل العام في التداوي هو الجواز؛ لأصالة الجواز في الأشياء، ويعضد الجواز لسان الروايات والآيات[2]، وهناك سيرة عقلائية وسيرة متشرعية قائمة على ذلك أيضاً[3].

والسيرة العقلائية والمتشرعية تقضي بعدم إلزام المرضى بمراجع الطبيب واستعمال الدواء، فالمريض الذي لا يذهب إلى الطبيب ولا يستعمل الدواء لا يعدونه عاصياً، ولا تترتب عليه أحكام العصيان الأخرى كالفسق ونحو ذلك، وعدم إلزام المرضى بالتداوي إلا في بعض الموارد، مما يفيد أن الإلزام هو الاستثناء، والأصل عدم الإلزام، وحُكي عليه الإجماع[4]، وموارد الجواز عديدة:

المورد الأول: الأمراض العادّية المتعارفة المتسامح فيها كالحساسية الجلدية البسيطة أو الحُمى، فيجوز فيها التداوي ويجوز عدم التداوي[5].

المورد الثاني: مرض الموت[6]، فقد قامت السيرة على أن الذي يحتضر لا يتداوى، ولا يرجع إلى طبيب حتى ينجو من الاحتضار، فيجوز فيه التداوي ويجوز العدم.

المورد الثالث: المرض الذي لا يُعرف له علاج، فبالرغم من التطور العلمي والطبي الحاصل، تحدث الأن أمراض لا يُعرف لها علاج، فإذا شخّص الطبيب الماهر الثقة هذا النوع من المرض فلا يجب على المريض المعالجة، وإنما يجوز له؛ لأن إيجاب المعالجة على مرض لا علاج له يكون من التكليف بغير المقدور.

المورد الرابع: المرض الذي له علاج؛ ولكن مفسدة العلاج أكثر من مفسدة المرض[7]، كما في بعض أنواع الأورام السرطانات الخبيثة إذا مسها الطبيب انتشر في البدن، فيجوز له أن يعالج ويجوز له أن لا يعالج؛ لقانون التزاحم[8] الذي يبيح للمريض في مثل هذا المورد أن يأخذ بالمفسدة الأكبر ويعمل بمقتضاها، سواء كانت هذه المفسدة الأكبر معلومة أو مظنونة أو محتملة احتمالاً عقلائياً معتداً به ومن هذا المورد الموت الدماغي، ففي كثير من الأحيان مفسدة بقائه أكثر من مصلحة دوائه، خصوصا إذا شخص الطبيب بان هذا التنفس الحاصل في بدن الميت

دماغياً من الجهاز وليس من نفس المريض، فيعمل بمقتضى القاعدة وهو جواز التداوي، وليس الوجوب.

فهذه الأمراض وأمثالها لا تلزم المريض بالعلاج، أما لعدم الأثر من العلاج أو لغلبة الضرر في العلاج هذا من ناحية الجواز. وربْما يكون العلاج واجباً وربْما يكون مستحباً أو حراماً أو مكروهاً.

وقد وردت بعض الروايات التي تشير إلى العباد في أن لا يتعجلوا في استعمال الدواء وإنما يتعاملون مع المرض، ويتعايشون معه، فان عجزت ابدأنهم عن مقاومته حينئذ يستعملون الدواء. فقد ورد عن النبي المصطفى ν:" تجنب الدواء ما احتمل بدنُك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء "[9].

وعن الإمام الكاظم A قال:" ادفعوا معالجة الأطباء من ادفع الداء عنكم؛ فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره"[10]. والتعليل بقوله – فإنه بمنزلة البناء – يعود للدواء فالاستعمال القليل منه ربْما يجر إلى الكثير؛ لأن الدواء يعالج مرض وربْما يفتح باباً لمرض آخر.

والمستفاد من هذه الروايات أن القاعدة الأولية في التعامل مع المرض ليس الذهاب إلى العلاج والى الدواء مباشرة، وإنما إلى اعتماد المناعة في البدن، وفي هذه الروايات يكشف النبي ν والأئمة Δ قاعدة علاجية عظيمة للأمراض، وقد اعتمدتها الجهات الطبية في العالم المتطور أخيراً، حسب التقريرات والدراسات لا يستعملون الدواء إلاّ في أخر المراحل.

الحكم الثاني: وجوب التداوي

وجوب التداوي في بعض مراتبه مما تقضي به الفطرة[11]؛ لان الفطرة تقضي بوجوب دفع الألم، والمرض والعرض ألم، وكذلك بناء العقلاء أيضاً قائم على هذا[12]، فان العقلاء يرون أن العقل السليم يقتضي الحفاظ على الصحة والبحث عن العلاج عند الضرورة، وهذا المبدأ يتماشى مع الأدلة الشرعية التي تحث على التداوي.

والعقل أيضاً يقضي بحُسن التداوي والتصدي برفع الآلام ونحو ذلك وقبح التهاون به وفي بعض مراتب التداوي يوجبه العقل؛ لحكمه بوجوب دفع الضرر[13]، سواء كان الضرر متيقناً أو مظنوناً أو محتملاً احتمالاً عقلائياً معتداً به[14].

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

وأما الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة فقد تواترت النصوص في الحث على التداوي والفحص عن العلاج المناسب لكل داء بدنياً كان أو عقلياً.

قال تعالى:" وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ..."[15].

إطلاق الآية يشمل الأمراض الروحية والبدنية، وتعززه التجربة أن الآيات القرآنية تعالج الأمراض البدنية، بل في القران إشارة إلى أن بالآيات القرآنية يمكن أن يحيي الأنسان الموتى ويكلمهم كقوله تعالى:"وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ .."[16].

وقال تعالى:" يخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ"[17]. فأن التجربة والتحقيقات العلمية[18] أثبتت الآثار الدوائية والغذائية في العسل الذي يقول القران عنه:" فيه شفاء للناس".

وكلا الآيتين جملة خبرية؛ ولكن تتضمنان الإنشاء، وتثبتان وجود كبرى كلية مفروغ منها وهي لزوم السعي لطلب الشفاء.

وذكرت الآيتان "القران والعسل"، أحدهما في الأرواح والثاني في الأبدان كواسطتين للعلاج وللشفاء؛ لان السبب ليس هو الآية أو العسل، وإنما السبب هو الله تعالى.

أما الروايات فقد تواتر عن المعصومين توصيفات طبية لمعالجة الأمراض بأنواعها، وكان النبيν والأئمةΔ يُعلّمون الناس ببعض الأدوية والأغذية لمعالجة الأمراض والأعراض، جُمعَ بعضها في كتاب طب النبيν وفي كتاب طب الأئمةΔ.

وفي رواية جابر قال:" قيل لرسول الله ν: اتتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فان الله لم يُنزل داءً إلا وقد انزل له دواءً، وعليكم بألبان البقر؛ فإنها ترعى من كل الشجر"[19].

الرواية فيها إشارة إلى العلاج بالأغذية، خاصة الغذاء الذي يُشتق من خواص النبات مثل لبن البقر فهو يأكل من كل النباتات فخصائص النبات موجودة في لبنه، ومثله عسل النحل أيضا فهو يطوف على أزهار مختلفة ويحصل على غذاءه.

وفي رواية يونس بن يعقوب قال سالت الإمام الصادق A:" عن الرجل يشرب الدواء وربْما قُتِل أو قَتَل –له قراءتين– وربْما سَلَم منه، وما يسلم منه أكثر؟ فقال A:" انزل الله الدواء وانزل الشفاء،

وما خلق الله داء إلا جعل له دواء فاشرب وسمّ بالله تعالى"[20]، وقد تضمنت هذه الرواية عدة دلائل.

الدلالة الأولى: أن الإمام A قرّرَ قول السائل بقوله(اشرب)، ومعناه أن الشرع أجاز العلاج ولو كان فيه احتمال الموت في بعض الموارد؛ لأنه ينظر إلى الحالة الغالبة، وليس الحالة الاستثنائية وهو الموت، فلازم ذلك أن المريض إذا استعمل الدواء بتشخيص الطبيب الماهر ومات من أثره فهو معذور عند الله تعالى بحسب هذه الرواية.

الدلالة الثانية: أن لكل داء دواء، غاية الأمر أن بعض الأدوية يعرفها البشر وبعضها يجهلها، وجهل البشر بالعلاج لا يعني انه لا يوجد لها علاج، بل معناه يجب الفحص والتحري للعثور على العلة بحسب القاعدة.

الدلالة الثالثة: أن الشفاء ينزل من الله تعالى، وأما الدواء فهو مجرد واسطة، وليس سبباً توليدياً كما يعتقده الماديين الطبيعيين.

ووجوب التداوي له موارد متعدّدة[21]:

المورد الأول: أن يكون المرض خطيراً يؤدي إلى الموت، فيجب التصدي للتداوي؛ لوجوب حفظ النفس من التهلكة.

المورد الثاني: الأمراض التي تنتهي إلى الأضرار الخطيرة كالشلل أو السرطان أو قطع الأعضاء كما في بعض أنواع السكري مثلا الذي يؤدي إلى قطع رجله أو يده.

المورد الثالث: الأمراض العدوائية التي تنتقل من المريض إلى غيره، فهذه الأمراض يجب علاجها سواء كانت خطيرة أو صغيرة، إذا علم المريض بان العدوى تنتقل إلى غيره كما في بعض أمراض الأنفلونزا. ونقل المرض إلى الغير إذا كان إيذاءً لهم أو إضراراً بهم يكون حراماً مطلقاً سواء كان المرض كبيراً أو صغيراً.

المورد الرابع: الأمراض التي توجب تضييع حقوق الغير، كبعض الأمراض الجنسية، فالرجل مصاب بهذه الأمراض تمنعه من إعطاء حق زوجته مثلاً، وهذا يتوجب عليه العلاج؛ لان أداء الحقوق متوقف على العلاج، فيصير مقدمة للواجب. أو توجب التخلي عن الإنفاق كما في بعض

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الأمراض التي يوقع نفسه فيها فتمنعه من العمل والتكسب فيتخلى عن الإنفاق على زوجته وأهله وأولاده مثلا، سواء كان هذا من الواجبات الشرعية أو من الواجبات العرفية، فهو يوجب على المريض العلاج.

المورد الخامس: الأمراض التي توجب تفويت الواجبات كالسلس الدائم والبِطنة ونحو ذلك، فهو يمنعه من القيام بالصلاة عن طهارة، فلو أمكن العلاج وجب عليه. وهذا الوجوب يعود إلى ملاكين ملاك حرمة الإضرار وملاك وجوب أداء الحقوق؛ لأنّ هذا من المقدمات المفوتة للواجب، وهي يجب العمل بها.

ويدل على وجوب التداوي قوله تعالى:" ... وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[22]، وإطلاق النهي يشمل إهلاك النفس مباشرة كالانتحار مثلا، أو بالتسبيب والواسطة كترك التداوي إلى أن يموت، كالذي يفعل الحجامة أو الفصد ولا يقطع الدم فينزف إلى أن يموت.

ويعززها رواية أبان عن الإمام الصادقA كان المسيحA يقول:" أن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً ..."[23]. ويُفهم من الرواية أنه لا يوجد بين الفساد والصلاح ضد ثالث، فإذا أراد الصلاح يجب العلاج، وإذا لم يعالجه أراد الفساد قهراً؛ فلذلك يكون شريك لجارحه في الجرح، وهذا نفسه يُدلل على أن ترك المرض من دون مداواة لازمه إيقاع الإضرار بالنفس، وإيقاع الإضرار بالغير، فلا يوجد ضد الثالث حتى يقال بالجواز في مثل هذه المسألة.

الحكم الثاني: استحباب التداوي

هذا يجري في الموارد الجائزة إذا انضمت إليها عناوين محبوبة شرعاً، كاستحباب طلب العافية واستحباب التيسير والرخاء، والحفاظ على السلامة الصحية ونحو ذلك من عناوين محبوبة شرعاً، يصبح التداوي الجائز مستحباً إذا جاء به المكلف بهذه النية.

الحكم الثالث: كراهة التداوي

وموارده عديدة[24]:

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الأول: الأمراض التي فيها نفع للبدن، فقد يقال بكراهة التداوي فيها مثل الزكام، وقد ورد عن أمير المؤمنينA:" توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره، فإنه يفعل في الأبدان كفعله في الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق "[25].

الثاني: الأمراض التي لو عولجت قد توقع المريض في الحرام أو تفوت عليه الواجبات بناء على الملازمة بين الأحكام مثل معالجة البرود الجنسي عند الشباب غير المتزوجين فقد يوقعهم في الحرام.

الثالث: الأمراض التي لا علاج لها ولا دواء، فان السعي للتداوي إيقاع للنفس في المشقة أو توجب الإضرار المادي به أو النفسي.

الرابع: الأمراض التي لا علاج لها وفيها إشعار بالعظة والعبرة مثل مرض الموت.

الخامس: الأمراض التي يضطر فيها المريض بالمرض غير الخطير إلى فحص الطبيب غير المماثل ويلمس منه ما لا يصح ولا يجوز مسه.

الحكم الرابع: حرمة التداوي

هناك موارد يحرم على المريض أن يتداوى بها، فقد يكون الدواء ممنوعا على المريض، إما من جهة حرمة أكله وشربه فيمنع من استعماله، أو من جهة نجاسته، أو من جهة الإضرار البالغ كبعض الأدوية مثلا التي تسبب إجهاض الجنين عند المرأة، أو بعض الأدوية التي تسبب إتلاف الأعضاء إتلافا كبيرا، فتارة يكون استعمال هذه الأدوية تلازم الخطر الكبير، وتارة لا يكون لها خطر كبير، وهذا تفصيله في حسب هذه الصور والحالات وهي عديدة نذكر المهمة منها فقط.

الحالة الأولى: أن يكون المرض خطيراً، والدواء له بديل حلال من ناحية الأكل والشرب، ويحقق الغرض، يعني تأثيره وفاعليته تنفع في معالجة المرض، فالدواء في هذه الحالة غير منحصر بالمُحرم لوجود المحلل الذي يحقق الغرض.

الثانية: أن يكون المرض خطيرا ولا يوجد دواء بديل عنه، يعني العلاج منحصر بالدواء المُحرم.

الثالثة: أن لا يكون المرض خطيرا كالحمى وأمثاله، وله بديل محَلّل.

الرابعة: أن لا يكون خطيرا وليس له بديل مُحلّل.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الخامسة: أن لا يكون المرض خطيرا، وليس له بديل، إلاّ أنّ شأن المريض يقتضي المعالجة منه كبعض التشوهات الخَلْقية أو الأمراض الجلدية أو بعض الأمراض المعوية، فهي ليست خطيرة لكنها تُحرج المريض في الحضور بين الناس.

إلى غير ذلك من الحالات المختلفة، ومما يؤسف له أن الطب وصناعة الأدوية في هذه الأزمنة وقعت بيد فئتين من الناس.

الفئة الأولى: غير مسلمة أصلاً، لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وهمها جني الأموال من صناعة الأدوية.

الفئة الثانية: مسلمة، لكنها لا تراعي الحرام والحلال فيصنعون الأدوية لغرض كسب الأموال، فتُخلط الأدوية بالمحرمات تكليفاً أو وضعاً، خاصة الأدوية التي تأتي من البلاد غير المسلمة، وهذا الأمر يستدعي الفحص والتوثق من استعمال في الأدوية، وتفصيل الكلام في ذلك يقع في مطالب:

المطلب الأول: في التداوي بالحرام عَبر الأكل والشرب، كإدخال الدم في ضمن الأدوية أو دهن الخنزير أو المَيْتة أو زيوت الأسماك التي لا فلس لها أو غير المذكاة أو إدخال الخمر في صناعة بعض الأدوية، وهذه الأدوية يكون استعمالها بالأكل والشرب وليس استعمالها خارجي، والحكم فيها يقع في صور كثيرة عمدتها خمس:

الصورة الأولى: أن يكون المرض خطيراً وللدواء المحرم بديل محلل، فلا يجوز استعمال الدواء المحرم في مثل هذه الصورة[26] ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يكون البديل المُحلل متوفرا في السوق.

الشرط الثاني: أن يكون المريض قادراً على توفيره بنفسه أو بثمنه، فلو عجز عن ثمنه كان فاقداً للبديل عرفاً؛ لان القدرة على توفير الحلال شرط في الحرمة، فعدم القدرة على توفير الحلال يكون الدواء منحصراً بالمحرم.

الشرط الثالث: أن لا يوجد مانع لدى المريض من استعماله، كما لو كان الدواء المحلل يسبب للمريض مرضا خطيرا، كإجهاض الجنين للمرأة الحامل.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الشرط الرابع: أن يكون الدواء البديل محققا للغرض في العلاج.

هذه الشروط الأربعة إذا توفرت فلا يجوز استعمال الدواء المحرم، ولو اختل واحداً منها انحصر العلاج بالدواء المحرم.

الصورة الثانية: أن يكون المرض خطيراً ولا يوجد له بديل محلل، فلا إشكال في جواز استعماله[27] بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الخطورة كبيرة عرفاً كالموت مثلا أو الأمراض الكبيرة المزمنة كالسكري والجلطة، وبحسب تشخيص الطبيب الماهر.

الشرط الثاني: أن يوجد احتمال عقلائي في تأثير الدواء المحرم، فلو عُلِم بعدم الأثر للدواء المحرم أو احتُمل احتمالا عقلائيا بعدم الأثر فلا يجوز استعماله[28].

وجه الجواز لإندراج المسالة في باب التزاحم بين المصلحة والمفسدة، فمن المصلحة حفظ النفس من الهلكة أو من الأمراض الخطيرة، والمفسدة اكل وشرب الحرام، فتدور المسالة بين المصلحة والمفسدة، ولا شك أن ملاك الحفاظ على النفس أهم الملاكات فلذلك تتقدم المصلحة على المفسدة.

أو نُدرج المسالة في باب الضرورات التي تبيح المحظورات، فحفظ النفس ودفع الأمراض الخطيرة عن النفس لا شك في أنها من الضرورات فتُبيح استعمال الدواء المحرم.

أو من باب قاعدة لا ضرر فهي يجري في هذا المورد ويبيح للإنسان أن يتناول الحرام لأجل دفع الضرر الخطير عن نفسه.

الصورة الثالثة: أن لا يكون المرض خطيراً كالحمى مثلا وله بديل محلل، فلا إشكال في عدم جواز استعمال الدواء المحرم[29]، بالشروط المذكورة المتقدمة.

الصورة الرابعة: أن لا يكون المرض خطيراً وليس له بديل ولا تُنافي شأن المريض ولكن هذا لا يسبب له حرجاً بين الناس ولا إشكال في عدم جواز الاستعمال[30].

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الصورة الخامسة: أن لا يكون المرض خطيراً وليس له بديل إلا أن المريض يتحرج منه ويقع في العُسر والضرر المعنوي منه والظاهر جواز الاستعمال[31] إن اندرجت المسالة في باب التزاحم وكان العسر والحرج مما لا يتسامح فيه العقلاء.

إشكال وجواب: أن الأدلة النقلية متضافرة على عدم جواز استعمال الدواء المحرم مطلقاً سواء في باب التزاحم أو في غيره.

الرواية الأولى: صحيحة عمر بن أذينه قال:" كتبت إلى الإمام الصادقA أسأله عن الرجل يُنعت (يوصف) له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكورجه من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء، فقالA:" لا، ولا جرعة، ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء"[32]. وهي بحسب الإطلاق شاملة لموارد الاستعمال المحرمة جميعاً.

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي قال: سالت الإمام الصادقA عن دواء عُجن بالخمر، فقال:" لا والله ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به؟ إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وتَرون أناساً يتداوون به"[33]. وهذه الرواية صريحة بالإطلاق.

الرواية الثالثة: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر Aقال:" سألتُه عن الدواء يَصلح بالنبيذ، قال:" لا .. إلى أن قال: وسألته عن الكُحل يَصلح أن يُعجن بالنبيذ؟ قال: لا"[34]. وهذه الرواية فيها دلالة على عدم جواز الاستعمال حتى الخارجي منه، بناء على أن الكحل استعمال خارجي وليس أكل وشرب.

ومجموع هذه الروايات ظاهر في حكمين:

الحكم الأول: عدم جواز استعمال الحرام والنجس في الأدوية[35]، وذكر النبيذ من باب المصداق الظاهر ولا خصوصيه للنبيذ؛ لان المورد لا يخصص الوارد أو بفهم عدم الخصوصية، فالمقصود المحرم والنبيذ منه، لا اقل وجود الإجماع والضرورة على عدم الفرق بين النبيذ وغيره من المحرمات[36].

الحكم الثاني: إن إطلاق الروايات يفيد عدم الجواز مطلقاً حتى في صورة التزاحم، وفي صورة المرض الخطير وانحصار الدواء به[37].

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

يعزز هذا الحكم الثاني قولهA في صحيح ابن أذينه المتقدمة:" إن الله لم يجعل في شيء مما حرم الله دواء ولا شفاء". فقوله:" لم يجعل" يفيد النفي التكويني بسلب المقتضي[38]، يعني إذا اختلط الدواء بالحرام فلا مقتضي له للعلاج، فيفيدنا قاعدة عامة حاصلها: أيها المرضى لا تتعبوا أنفسكم باستعمال الأدوية المحرمة لأنها لا تنفع.

الجواب: هذا الإشكال يناقش من وجهين

الوجه الأول: النقض بطائفة من الروايات أجازت استعمال شرب الحرام في الدواء لأجل الشفاء، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة شرب الأبوال من الحيوانات محللة الأكل كالإبل والبقر والغنم للإستخباث[39].

منها: ما ورد في شرب أبوال البقر والغنم والإبل، مثل موثقة عمار الساباطي عن الإمام الصادقA قال:" سُئل عن بول البقر يشربه الرجل قالA:" إن كان محتاجا إليه يتداوى به، يشربه وكذلك أبوال الإبل والغنم"[40].

وهذه الرواية تدل على امرين[41]:

الأول: جواز التداوي بالحرام عند الاحتياج وهي حالة المرض والحاجة.

الثاني: تخصص روايات التحريم بغير الضرورة.

ومثلها رواية المُفضّل بن عمر عن الصادقA:" انه شكى اليه الربو الشديد، فقال: له اشرب أبوال اللقاح[42]، فشربت ذلك فمسح الله دائي[43]".

أذن، هذا الوجه الأول ينقض المنع المطلق ويقول بالجواز عند التداوي وان كان محرماً في نفسه. أما الفريق الثاني من الفقها الذي ذهب إلى القول بحلّية شرب أبوال ما يؤكل لحمه[44]، فإنهم في مندوحة من هذه القضية، وقد استندوا إلى عمومات الحلّ الواردة في الكتاب والسنّة، مضافاً إلى كون ذلك مقتضى أصالة البراءة[45].

الوجه الثاني: وهو إمكان الجمع الدلالي بين الطائفتين (الطائفة المانعة والطائفة المجيزة)؛ وحاصله: أن الأدلة المحرمة مطلقة والأدلة التي أجازت مقيدة فتخصصها في صورة الضرورة وهو

مفاد التزاحم، فيجوز استعمال الدواء المحرم، وتتحقق الضرورة فيما إذا كان المرض خطيراً ولا يوجد له بديل محلل.

إشكال وجواب: لكن صحيحة ابن أذينه نفت وجود الشفاء في الحرام قال:" إن الله لم يجعل شفاء ولا دواء في الحرام" وإطلاقها يشمل حتى حالة الضرورة؛ لأن الدواء المحرم لا خصوصية ولا دوائية فيه[46].

الجواب: هذا الإشكال فيه قولان:

القول الأول: ذهب إلى الإعراض عن هذه الرواية مع أنها صحيحة؛ لمخالفتها للواقع الخارجي، فهو شاهد بان المكلف المريض إذا استعمل دواء محرماً ربما يشفى ويرتفع عنه البلاء، ولازمه سقوط الرواية المحرمة عن الاعتبار وتبقى روايات الجواز بلا مانع[47].

القول الثاني: ذهب إلى توجيه هذه الرواية ولا داعي إلى الإعراض، وهذا هو الحق لان الأصل هو العمل بالرواية لا الإعراض عنها، والمنهج الصحيح في التعامل مع الروايات هو التجنب عن الإعراض والترك، وإنما السعي للتوجيه، وتصل النوبة إلى الإعراض إذا كان العمل بها مبتلى بمانع شرعي أو عقلي. وهنا يمكن توجيه هذه الرواية بوجوه عديدة:

الوجه الأول: أن يُحمل النفي على تقدير الخبر يعني قول الإمام:" لم يجعل في شيء مما حرم"، يقدر له خبر فنقول:" ما جعل شفاء كاملاً أو سلامة كاملة مما حرم" وهذا ما تقتضيه القواعد؛ لان الحرام له أثران تكليفي ووضعي، والتكليفي هو الحرمة، والضرورة ترفع الحرمة، ولكن الأثر الوضعي باقي وهو المفسدة والظلمانية الخاصة بالحرام، فلذلك لا يكون الشفاء كاملاً فقد ينفع بدنياً وربما يضر من جهة أخرى.

الوجه الثاني: حمل النفي على الدواء والشفاء الروحي؛ لان الحرام والنجس يتنافى مع طهارة الروح فالنجس والحرام يلوث هذا الطاهر، فليس فيه شفاء روحي[48]، وإما شفاء البدن فالواقع يشهد بأن الحرام يشفي الأبدان في كثير من الموارد.

يشهد له رواية الكَشي عن ابن أبي يعفور قال:" إذا أصابته الأوجاع واشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه، فدخل على أبي عبد اللهA فأخبره بوجعه وانه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

عنه، فقال له: لا تشربه، فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه مرة أخرى فاقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب سكن عنه، فعاد إلى أبي عبد اللهA فأخبره بوجعه وشُربه، فقال: يا ابن أبي يعفور لا تشرب منه فإنه حرام، إنما هذا الشيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب، فلما رجع إلى الكوفة اذهب الله عنه ذلك"[49].

وهذه الرواية ظاهرة في أمرين:

الأمر الأول: الوقوع الخارجي للشفاء لسكونة الوجع بشرب النبيذ. فكيف أن صحيحة ابن أذينه تقول: لم يجعل فيه دواء ولا شفاء؟

الأمر الثاني: أنّ النبيذ لا يعالج المرض وإنما يسكن المرض، ولعله من هذه الجهة قال الإمام له: لا تشربه، أما لو كان معالجاً ورافعاً للمرض، فليس معلوماً أن الإمام كان يقول له: لا تشربه.

فالرواية من ناحية المدلول لا تنفي جواز استعمال النبيذ لأجل العلاج، وإنما تنفي استعماله لأجل التسكين، وهو ليس علاجاً، فيوجد خروج موضوعي في الدلالة، فلعله إذا كان في النبيذ معالجة للمرض فربما لم ينهى الإمام عنه.

الوجه الثالث: هذا التوجيه عن المحقق النراقي (رضوان الله عليه) في مستند الشيعة، قال:" المراد بروايات منع استعمال الحرام في الدواء هو عدم انحصار الشفاء والدواء في الحرام، ويعني أن العلاج المحلل موجود دائماً، ولا يصل العبد إلى درجة بحيث ينحصر عنده العلاج بالمحرم، لكن هذا في عالم الواقع، وبلا شك أن الله عز وجل كما انزل الداء انزل الدواء، وينزل الدواء المحلل[50].

إذن، عندنا نوعان من الدواء في مرتبة الواقع دواء محلل ودواء محرم، والدواء المحلل دائما موجود، والدواء المحرم موجود أيضاً، ولكننا لا نعرف الدواء المحلل دائماً، وإنما نجهله في كثير من الأحيان، فينحصر عندنا العلاج بالدواء المحرم.

ولذا فان صحيحة ابن أذينه ناظرة إلى الواقع الثبوتي الحقيقي، ولكن في الاستعمال وفي الاحتياج والابتلاء يمكن للإنسان أن يستعمل الدواء المحرم ويجد فيه شفاء.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الوجه الرابع: أن الجملة التي وردت في صحيحة ابن أذينه يمكن الإعراض عنها، فنأخذ بصدر الرواية ولا نأخذ بذيلها؛ لمخالفتها للقران فقد أباح للمضطر أن يستعمل الحرام، قال تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[51]، لكن ليس كل مدلول الرواية مخالف وإنما جزء منها مخالف فلا نعمل به، وطريقة الفقهاء قائمة على التفكيك في مداليل الروايات، فأحيانا تكون رواية فيها جملة من الأحكام ثلاثة أو أربعة فيأخذون حكماً واحداً ويعرضون عن الباقي[52]، وفي الوقت نفسه مخالفة للواقع، والشرع سيد أهل العقول لا يتكلم بشيء يخالف الواقع، فاذا كان العلاج بالحرام فلا يمكن للشرع أن ينفي هذا العلاج لوقوع التناقض عند المكلفين.

التوجيه الخامس: حمل النفي على الدواء المخلوط بالخمر خاصة، فالروايات السابقة كانت تتكلم عن النبيذ(الخمر)، فتوجيه الرواية يكون (ما جعل الله في الخمر دواءً ولا شفاءً) فتكون القضية خاصة ولا علاقة لها بأدلة الجواز[53]، فيجوز للمريض المضطر أن يستعمل الدواء المحرم إلاّ الدواء الذي فيه خمر فقط، فيصير تخصيص لدليل الجواز.

التوجيه السادس: الجمع الدلالي بما بيناه نحمله على أحد الوجوه التي ذكرناها، فاذا تعذر الجمع أو افترضنا بطلان الجمع فالقاعدة تقتضي الترجيح إن أمكن الترجيح، وفي تعارض روايات المنع وروايات الجواز يكون الترجيح لروايات الجواز؛ لأنها موافقة للكتاب والعقل والواقع الخارجي.

فيتحصل مما تقدم جواز استعمال الدواء المحرم في رفع الأمراض الخطيرة عند تعذر الدواء البديل المحلل.

المطلب الثاني: التداوي بالحرام والنجس في العلاج الخارجي

كان الكلام في المطلب الأول في العلاج الداخلي الأكل والشرب، أما الآن في العلاج الخارجي أي غير الأكل والشرب ويتحقق في موارد: منها التدهين، ومنها التزريق، وان كان يصير الزرق في الداخل ولكن العلاج من الخارج، ومنها التكحيل، ومنها الحقن، ومنها تبديل الأعضاء الداخلية كزرع قلب خنزير في جوف إنسان مثلا، ومنها وضع الأعضاء الخارجية كتركيب أسنان الميتة لنفسه أو زرع الشعر، بناء على اندماجها، يعني قلب الخنزير يندمج ببدن الإنسان وشعره يندمج ببدن الإنسان، أما إذا بقي غير مندمج بحيث الذي يراه يقول هذا شعر خنزير أو يقول هذا السن

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

لحيوان غير مأكول اللحم أو لميتة، فهذا لا إشكال في نجاسته، وإنما الكلام فيما إذا اندمج، فلا يخفى أن البحث في القضايا الخارجية لا يتعلق بالحرام لان الحرام في الأكل والشرب وإنما يتعلق بالنجاسة.

وفي جواز التداوي بالنجس في الاستعمال الخارجي هناك قولان:

القول الأول: عدم الجواز، تمسكاً بإطلاقات الروايات المحرمة التي ذكرناها سابقاً، وقد كانت ناظرة إلى الأكل والشرب، والحرمة في الأكل والشرب ملازمة للنجاسة للمبنى المعروف لدى جمع من الفقهاء[54]: بأن الأحكام الوضعية ملازمة للأحكام التكليفية بلا فرق فيه بين الضرورة وعدمها ووجود دواء بديل وعدم وجود دواء بديل؛ لان هذا استعمال خارجي.

القول الثاني: الجواز، لوجود المقتضي وهو الحاجة إلى العلاج، وانعدام المانع؛ لأصالة الجواز حتى يثبت النهي وهو لم يثبت[55]. أما الروايات المَحرِمة فهي قاصرة لأنها منصرفة إلى الأكل والشرب[56]، وليس إلى الاستعمال الخارجي.

وعلى فرض الشك، فأصالة الجواز تبيحه، فيجوز الاستعمال لا سيما في حالة الضرورة والاضطرار، ويستثنى منه موردان فقط:

المورد الأول: التداوي بالخمر في التكحيل بالخصوص؛ لوجود رواية تمنع منه وهي صحيحة علي بن جعفر عن الإمام موسى بن جعفر A قال:" سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا ... إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ؟ قال: لا"[57].

المورد الثاني: الميتة، فقد ذهب المشهور[58] إلى حرمة الانتفاع بها مطلقاً لا تكليفاً ولا وضعاً، الشامل للاستعمال الخارجي،" لإطلاق التحريم في الآية مع أن حرمة جميع وجوه الاستعمال أقرب المجازات إلى الحقيقة فيترجح الحمل عليه على الحمل على حرمة الأكل خاصة، وللأخبار المانعة من الانتفاع به خاصة أو بأجزاء الميتة عموماً"[59]، كما في خبر الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد اللهA وانا عنده عن قطع أليات الغنم فقال:" لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب عليA إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به"[60]. وصحيح علي بن أبي المغيرة قال للإمام الصادقA:" الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا"[61].

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

ولكن من المستبعد أن المشهور أرادوا من عدم جواز استعمال الميتة في الاستعمالات الخارجية؛ لمخالفة الفتوى لصريح الآيات والروايات التي أباحت للمضطر استعمال حتى الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر عند الاضطرار، قال تعالى:" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه"[62]. فيبدو أن مرادهم إما في حالة غير الضرورة وإما في الاستعمال الداخلي، والله العالم. وما يقال في الميت يقال في الخمر لذات الملاك ولعدم القول بالفصل أيضا.

فينتج في هذا المطلب جواز التداوي بالنجس في غير الأكل والشرب مطلقاً؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع سواء كان له بديل يفي بالغرض أم لا يوجد له بديل، وسواء كان المريض مضطراً أم لم يكن مضطراً، وسواء كان الدواء المحلل ميسوراً أو معسوراً.

فيتحصل مما تقدم في هذا المبحث أن العلاج بالأدوية خاضع للأحكام الخمسة في أصلها، ولكن قد تتغير بحسب العناوين الثانوية، فما كان استعماله جائزاً ربما يحرم استعماله في بعض الأحوال كما لو سبّب إضراراً شديداً بالمريض، فالدواء في نفسه طاهر ويجوز استعماله، ولكن لو استعمله ترتب عليه أمراض خطيرة فما كان جائزاً يصبح حراماً، ويحرم على الطبيب أن يكتب مثل هذا الدواء للمريض إذا علم بالإضرار البالغ فيه، وما كان حراماً ربّما يكون جائزاً في بعض الظروف كحالة الاضطرار للمعالجة وانحصار الدواء به، وما كان مستحباً أو جائزاً قد يكون واجباً إذا توقف رفع المرض عليه.

المبحث الثاني: حكم كشف أسرار المريض

هذه القضية في هذه الأبحاث تعتبر من المسائل المهمة واسعة الانتشار وحتى في القوانين الدولية هذه المسالة داخلة، فالأطباء في فترة المعالجة وإجراء الفحوصات يطّلعون على أسرار المرضى الخاصة وهي تعتبر من خصوصياتهم وشؤونهم الخاصة، فالطبيب بعد إجراء الفحوصات يكتشف بان الرجل عقيم أو المرأة عاقر، هل يجوز له أن يكشف هذا السر أم لا؟ أو يكتشف بعد الفحص بأن أحد الزوجين مصاب بالصرع الوقتي، فهل يجوز له أن يكشف هذا السر للزوجة حتى تتخذ الموقف الذي تراه مناسبا؟ أو يكتشف بان زواج هذه المرأة بهذا الرجل سينتج أولاداً معتوهين أو يصابون بأمراض خطيرة فهل يجب عليه كشف هذا السر أو لا؟

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

وفي بعض الموارد تكون من موجبات الفتن الاجتماعية، كما لو أن طبيبة فحصت البنت على أساس أنها باكر فتجدها غير باكر، فهل يجوز لها أن تكشف هذا السر لأهلها أم لا؟ وهكذا فالقضية متسلسلة، في بعض الأمراض مثلا الطبيب يشخّص بان هذا المريض بعد كذا شهر سيموت، فهل يجوز له أن يخبره حتى يراجع أموره ويرتب حاله بخصوص شؤونه المتعلقة؟

فالإخبار تارة يكون للغير وتارة يكون لنفس المريض فالقضية عامة في البحث، فقد يقال يجوز، وقد يقال لا يجوز، وقد يُفصّل بين الأمراض المُعدية كالإيدز والأمراض غير المُعدية، فقد يقال إذا كان المرض معدي فنعم يجوز وإذا كان غير معدي فلا يجوز.

وربما يُفصّل بين المرض الذي سره يضر بمصلحة المريض عند الإخبار به والآخر الذي يضر بمصلحة المجتمع إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولمعرفة الحكم الشرعي فيها يقتضي بيان مقدمات تنقح الموضوع والحكم قبل الدخول في أصل المبحث.

المقدمة الأولى: القاعدة عند الفقهاء عدم وجوب الإعلام والإخبار عن حال الموضوعات الخارجية، أما تعليم الأحكام الشرعية فهو واجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الموضوعات الخارجية واجب[63]، ومن أمثلتها إعلام المشتري أن هذه الدار مغصوبة أو موقوفة فهو غير واجب إلا عند السؤال من المشتري.

وقد استثني من ذلك ما يتعلق بالدماء والأعراض والأموال الخطيرة، كما لو علم الإنسان بان فلان مثلا سيقدم على الزواج من البنت الفلانية وهي في الحقيقة أخته من الرضاعة، فهنا يجب عليه الإخبار؛ لأنها قضية تتعلق بالأعراض أو بالأولاد، وكذلك إذا أراد أن يقتل إنساناً بتوهم انه يطلبه ثأر وهو بريء، فيجب عليه التنبيه، وهذه الموارد الخطيرة قد علمنا بمذاق الشرع بانه لا يريد وقوعها في الخارج أبداً، ويجب السعي لعدم وقوعها في الخارج[64].

المقدمة الثانية: الأصل الأولي هو وجوب كتمان أسرار الناس وعدم جواز فضحها[65]، فان الله سبحانه وتعالى ستار العيوب ويحب الساترين ويبغض الفاضحين، ووعد من يكتم سر أخيه بان يظله في ظل عرشه يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله. هذا ما ورد في مضمون الروايات وهي

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

أشارت إلى كتمان سر الأخ[66]، لكن لا خصوصية للأخ أو للمؤمن سوى شدة التأكيد في الحكم، والاّ أي إنسان إذا أودع غيره سراً فلا يجوز فضح سره وان لم يكن من المؤمنين.

من الروايات ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادقA، وفيها إشارة إلى جهة ثانية لوجوب كتمان السر وحرمة فضح السر، قال:" قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال نعم، قلت: سُفلَتيه[67]؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره حرام"[68]. والمراد بـ " ليس حيث تذهب" لا يريد أن ينفي الحرمة عن إذاعة سُفلتيه، فهذه القضية مفروغ منها، وإنما أشار إلى المعنى الخفي للرواية بقرينة التناسب بين الحكم والموضوع.

ويعضد ذلك أن كشف سر المؤمن – المؤمن من باب المثال – يُعدُ من التصرف في شؤونه وهي من حقوقه، ولا يجوز التصرف في حقوق الناس من غير ترخيص منهم، ولو بنحو الكشف عن أسراره أو إذاعة خصوصياته، ويترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: إن ثبتت بالدليل التعبدي حرمة إذاعة سر المؤمن، فتكون حكماً، وفرقه عن الحق، أن الحكم لا يجوز التنازل عنه، حتى لو رضي المؤمن بإذاعة سره لا يجوز الإذاعة[69]، لان هذه من الموارد التي ينطبق فيها الحق والحكم معا فلا يصح التنازل عنه مثل حق الأبوة وحق البنوة وحق الولاية، فالتنازل لا يسقطه، أما الحق المحض فيصح إسقاطه والتنازل عنه مثل حق النفقة للزوجة وحق الخيار.

الأمر الثاني: لا يجوز لغير الطبيب ومن يتوقف العلاج عليه مثل المُحلل المختبري أو طبيب الأشعة أو الممرض أو الصيدلاني، السعي لغير هؤلاء لمعرفة أسرار الناس، حتى المُرافق للمريض، ويجب عليهم كتمانه[70].

الأمر الثالث: يجب على المريض كشف أسراره المتعلقة بمرضه للطبيب، إن كان التداوي عليه واجباً، ويحرُم عليه الكتمان، ولا يحتاج إلى اشتراط كتمانه على الطبيب[71]؛ لأنه من الشروط الارتكازية عند العقلاء أن الطبيب مستودع السر مثل الفقيه فهو مستودع أسرار الناس، ويستحب للمريض كشف السر إن كان التداوي مستحباً، ويحرُم إن كان التداوي حراماً؛ لان هذا كله من باب

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

المقدمة للتداوي، والمقدمة تأخذ حكمها من ذي المقدمة وهو ما يقضي به العقل والا كان التداوي لغواً.

وقد ورد ذم في الأخبار الشريفة على كتمان الداء لمن تعيّن عليه الدواء، كما في روايات الغُرر عن أمير المؤمنينA:" من كتم مكنون دائه عجز طبيبُه عن شفائه"[72].

وفي حديث آخر:" من كتم الأطباء مرضه خان بدنه"[73]، الخيانة هنا بمعنى الإضرار بالبدن وعدم إعطاء البدن ما يستحقه من العلاج، والجملة الخبرية تفيد الملازمة بين إخفاء السر وفقدان العلاج.

المقدمة الثالثة: يُعبّر عن الكتمان على أسرار المريض بـ "سر المهنة الطبية" ويُعد في القانون الوضعي والقوانين العالمية من حقوق الإنسان، واندرج في ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة:(12)، وتشمل المهن جميعاً، مثل الطبيب والمحامي والقاضي، مما شهد أن القضية مُسلّمة لدى العقلاء، وهذا ينفعنا في كون السيرة العقلائية تكون مُشرعة لنا في الحكم فيكفي عدم الردع الشرعي للحكم في الاعتباريات.

بل إن كتمان السر من المبادئ الطبية القديمة منذ آلاف السنين فالأطباء وأهل المهن التي تتعلق بأسرار الناس كانوا يُقسمون بهذا المضمون:" أن كل ما يصل إلى بصري ويتطلب كتمانه سأكتمه وسأحتفظ في نفسي محافظتي على الأسرار"[74]. ويترتب على ذلك أمور:

الأمر الأول: من حق المريض أن يمنع الطبيب من إفشاء سره لأي شخص أو جهة وعلى الطبيب مراعاة ذلك، فان أخل الطبيب وترتب على هذا الإخلال ضرر مادي أو ضرر معنوي وجب عليه الضمان؛ لدليل "لا ضرر".

الأمر الثاني: تزداد الحاجة إلى تنقيح الصغرى في هذا البحث، وهي الأسرار التي ينبغي أن يُحتفظ بها وما هي حدودُها، وما هو الفرق بين المعلومة وبين السر، بحيث السر ينبغي حفظه والمعلومة يجوز نقلها وإعطائها.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الأمر الثالث: البحث في الحالات التي يجوز للطبيب كشفُها بدون موافقة المريض كحالات الضرورة والاضطرار، فينبغي الوقوف عندها وتنقيحها من الناحية الصغروية لأجل تعيين التكليف فيها، وفي الفقه تُعدُ من الأبحاث الجديدة.

بعد بيان المقدمات الثلاثة لابد من تنقيح هذه المسالة ويتم ذلك من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السر الطبي

أولاً: السر لغة

السر في اللغة وفي العرف معناه واضح يُطلق على كل حقيقة أو معلومة يُخفيها الإنسان ويكتمها عن الغير فيقال له سر.

وفي معجم مقاييس اللغة الذي هو من أقدم المعاجم اللغوية المتوفرة حالياً قال:" السر إخفاء الشيء وهو خلاف الإعلان"[75]، وفي تهذيب اللغة قال:" بأن السرّ: ما أسرَرْت، والسَّريرة: عمل السرّ من خير أَو شر"[76]. وفي لسان العرب:" والإسرار خلاف الإعلان، وهو: اسم لما يكتمه الإنسان ويخفيه"[77]. وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه:" الحديث المكتّم في النفس، وهو خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني"[78]، وفي التنزيل:" وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ"[79].

ثانياً: السر في المصطلح الفقهي

فهو مأخوذ من المعنى اللغوي فيُراد به كلُ امر يخص الحالة الصحية للمريض من أمراض أو أعراض عَلِم بها الطبيب بواسطة الفحوصات أو ببوح المريض وكان للمريض أو من يتعلق به كأسرته أو ما يتعلق به مصلحة مشروعة في الكتمان.

والمراد "بمن يتعلق به" الأسرة والزوجة والأولاد وإما "ما يتعلق به" فيراد بها الجهة الرسمية وغير الرسمية التي تهتم بإثبات الحقوق للناس وتدفع الأضرار مثل المحكمة وجهاز الشرطة إذا كان يريد إثبات جريمة معينة ونحو ذلك، وكذلك في الأمراض المعدية، فالسلطة ترى بان إباحة ونشر كشف سر وجود مرض معدي يوجب الفُوضى والخلل والهلع في نفوس الناس فيكتمونه لأجل معالجته بما تقتضيها المصلحة العامة، والمرجع في تحديد هذه المصلحة النوعية هو العرف العقلائي.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

والمراد بسرّ المهنة هو:" السرّ الطبي الذي هو عبارة عن كتمان ما اطّلع عليه الطبيب من أحوال مريضه، وهذا الكتمان هو عبارة عن اتفاق مكتوم بين الطبيب ومريضه وخلاصته هو عبارة عن المبدأ الذي يقضي على الطبيب أن يكون دائماً هو المدافع عن مصالح مريضه ليمنع عنه الضرر وهذا المبدأ مقيد بقيد ارتكازي عقلائي هو أن لا يكون كتمان السرّ سبباً في نشر مرض أو تولّد ضرر عند الآخرين.

فإن المريض عند مراجعته الطبيب يذكر له أسراره مضطرّاً بسبب المرض الذي ألمّ به وعطله عن عمله اليومي كليّاً أو جزئيّاً، وهذا السرّ الذي يبوح به المريض إلى طبيبه قد يكون حاجة ملحّة في الاستشارة الطبية، وقد يتوقّف على نتائجها تشخيص المرض ووصف الدواء الضامن للشفاء وربما المنقذ للحياة"[80].

المطلب الثاني: شروط السر الطبي

لا يتحقق السر موضوعاً إلا بتحقق شروط وهي تنقح الموضوع.

الشرط الأول: أن يحصل الطبيب على السر بواسطة مزاولة المهنة؛ فاذا حصّلها من طريق أخر كوسائل الإعلام مثلا أو باعتباره من الأسرة أو من خواص أصحابه، فاطلع عليه لا باعتبار انه طبيب، وإنما باعتبار انه زوج أو قريب أو صديق، فلا يعتبر سراً طبياً تترتب عليه أحكامه، وان كان يحرُم حتى على الزوج والزوجة والصديق أن يكشف سرَّ غيره؛ لان كشف السر في نفسه حرام[81].

وعلى هذا يندرج في الحكم كل من تتعلق مهنته بالأسرار مثل الصيدلاني وأطباء الأشعة والممرضين وفنيين العلاج الطبيعي وحتى صانعي النظارات ومركبي الأسنان ونحو ذلك لوحدة الملاك وفهم عدم الخصوصية.

الشرط الثاني: أن يكون الكشف إظهاراً للسر والبوح به بأي وسيله كانت كتابة أو شفاها ولا فرق بين التصريح وبين الكناية المُفهمة.

الشرط الثالث: أن يتعمد الطبيب الإفشاء مع الالتفات إلى كونه سراً، فلو غفل عن ذلك أو اختلف في كونه سراً أو ليس بسر، سواء كان الاختلاف اجتهادي أو اختلاف عن تقليد فلا أثم من

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الناحية التكليفية، ولكنه من الناحية الوضعية يؤاخذ ويَضمَن كل الأضرار المادية والمعنوية التي تترتب عليه؛ لان العلم والجهل له مدخلية في الأحكام التكليفية أما الأحكام الوضعية فلا علاقة للعلم والجهل بها[82]، حتى المجنون اذا كسر زجاجة الناس فيجب على وليه الضمان، ومع عدم وجود الولي فالضامن هو الحاكم الشرعي، وكذلك الحال في الطفل الصغير والدابة المملوكة للإنسان اذا أتلفت شيئا فيجب على مالكها الضمان.

الشرط الرابع: أن لا يوجد اضطرار أو ضرورة لإفشاء السر وهي تتحقق في موارد أربعة[83].

المورد الأول: توقف العلاج على إفشاء السر وخاصة الأمراض الخطيرة ومثل هذا خارج موضوعا وحكما عن دائرة السر[84]، أما موضوعاً لانصراف مفهوم السر عن مثله والعرف كذلك، وإما حكما فلأن الكشف يكون من مقدمة الواجب، فالواجب هو التخلص من المرض الخطير وما يتوقف عليه الواجب يكون واجبا. وقاعدة الإحسان "ما على المحسنين من سبيل" فالطبيب إذا كشف السر الذي يتوقف عليه العلاج هو محسن وليس بمعتدي فلا ضمان عليه.

ومن هنا استثني من المنع والحرمة والجريمة القانونية إفشاء الطبيب سر المريض الابن لأبيه؛ لأجل أن يراعيه ويعالجه، والعكس أيضا صحيح وهو إفشاء سر مرض الأب للولد لأجل أن يعالجه، وكذلك الزوج والزوجة الأخ مع أخيه.

المورد الثاني إذا كان في الحفاظ على السر ضرر خطير على المريض أو من يعنيه أمره كالزوجة والأولاد أو عموم المجتمع، فلو عَلِم الطبيب بان هذا المريض مصاب بمرض خطير معدي مثل الإيدز إذا كتمه أضرّ بأسرته وأضرّ بجيرانه وبعموم المجتمع، فهذا من الموارد التي تستثنى من الحرمة ولا تترتب عليها عقوبة.

المورد الثالث: إذا كان الطبيب في معرض التهمة الخطيرة كما لو أعطى وصفة دوائية لمريضة فمات أو زرقه إبرة فصار مشلولاً فيصير الطبيب في معرض التهمة، لكن هو يعلم بان سبب الوفاة ليس الدواء الذي أعطاه وإنما سبب الوفاة أمرا آخر، فهنا يجوز للطبيب أن يكشف السر دفاعا عن النفس.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

المورد الرابع: إذا أجاز المريض كشفَ السر وإباحتَه؛ لان هذا السر هو من حقوق المريض ومن شؤونه؛ والناس مسلطون على أنفسهم وعلى حقوقهم وعلى شؤونهم.

نعم، يستثنى في بعض الموارد التي يرى الحاكم الشرعي أو السلطة المشروعة أن كشف هذا السر وان أذن به المريض يسبب إضراراً، فيحق للحاكم الشرعي من باب الحكم الولائي أن يمنع من نشره ومن كشفه.

وهذا الإذن الذي يأذن به المريض مشروط بشرط هو أن يكون تام الأهلية يعني عاقل رشيد يعرف المصلحة من المفسدة، أما البلوغ فهو ليس شرطاً فقد يكون الإنسان بالغاً وليس برشيد وقد يكون رشيداً وليس ببالغ، والنسبة بين الرشد والبلوغ العموم من وجه.

المطلب الثالث: أدلة حرمة كشف السر الطبي

لا كلام في حرمة كشف سر المريض، هذا أصل الحكم ولا خلاف فيه، وإنما الكلام في أدلة هذه الحرمة، ويمكن الاستدلال عليها بالأدلة اللبية وبعض القواعد العامة والأدلة النقلية.

الدليل الأول: الأدلة اللبية

أولاً: العقل، فانه يحكم بقبح كشف السر، ولا خلاف في هذا[85]، والعقلاء يذمون الكاشف للسر ويعدونه تعديا على شؤون الغير.

ثانياً: سيرة المتشرعة، فهي قائمة على اجتناب كشف السر والحذر منه[86].

الدليل الثاني: القواعد العامة، وهي أصالة حرمة التصرف في شؤون الغير إلا برضاهم[87]، والشؤون قد تكون قضايا مادية أو معنوية.

الدليل الثالث: الأدلة النقلية

فهي متظافرة على انطباقها على كشف سر المريض، أما كشف السر للمؤمن إذا نقله وأذاعه ولو لم يقصد منه ذلك ينطبق عليه عنوان كشف السر، والأدلة النقلية هي:

منها: قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[88].

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

وقد عرّف اللغويون الخيانة بنقيض الأمانة[89] وهي كذلك في العرف، ومن الأمانة حفظ الأسرار ومن الخيانة فضحها وكشفها، ولا يطلق الخائن إلا على من اؤتمن على شيء، وبهذا يفترق الخائن عن السارق.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادقA التي تقدم ذكرها قال:" انه كشف العورة ليس المراد به كشف سُفلتي فقط وإنما إذاعة سره"[90].

ومنها: ما ورد في وصية النبيν لابي ذر أيضاً تفسير للمعنى الوارد في الآية المتقدمة، قال:" يا أبا ذر المجالس بالأمانة وإفشاء سر أخيك خيانة فاجتنب ذلك"[91]. فالنبيν يطبق الكبرى على الصغرى ويدرج كشف السر في عنوان الخيانة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفرA قال:" قال رسول اللهν المجالس بالأمانة وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه ... "[92]، وهذا النص مبني على خبر مُقدر، فكونه جملة خبرية في مقام الإنشاء يقتضي أن نقدر مفردة "محفوظة" مثلا "المجالس محفوظة بالأمانة" وكونها جملة خبرية فهي تفيد الأمر.

وفي الروايتين يوجد دلالة مهمة جداً هي أن الأصل هو حرمة إفشاء الأسرار التي تُذكر في المجالس، فالأسرار التي تُذكر في المجالس يجب حفظها إلا إذا كان الأمر ليس من الأسرار فحينئذ يجوز تناوله أو رضي أصحابُه بالنقل. فاذا شَك الناقل في أن هذه من الأسرار أو ليست من الأسرار، فالقاعدة تقتضي عدم جواز النقل؛ لان الأصل العام هو أن المجالس بالأمانة فينبغي أن تحفظ.

وتتأكد الحرمة إذا صرح أهل المجلس بعدم جواز النقل، ولو اشتمل المجلس على أطراف عديده ورضي بعضهم بالنقل دون بعض فينقل ما يتعلق بالراضي فقط دون غير الراضي إلا إذا كان نقل ما يتعلق بالراضي يسري إلى غير الراضي فحينئذ لا يجوز.

وما يقال في المجالس في هذه النصوص يقال في كشف سر المريض من جهتين:

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

الجهة الأولى: أن معاينة الطبيب والفحوصات التي يجريها والأسرار التي يبوحها المريض للطبيب لا تقع في منطقة فارغة وإنما تقع في زمان ومكان، والمجلس هو هذا الزمان والمكان الذي جرت به المعاينة فتنطبق عليها أدلة الرواية.

الجهة الثانية: فهم عدم الخصوصية للمجالس حينما يقول:" المجالس بالأمانة" لا خصوصية للمجلس وإنما النبيv يريد أن يقول: احفظ الأسرار في أي مورد تلقيتها سواء كان في مجلس أو يتمشيان في طريق أو يتكلمان في الهاتف، ولفهم عدم الخصوصية تتسع الدائرة لأسرار المريض. وهذه واحدة من وجوه الأدلة.

وبذلك يتضح ثبوت قاعدة عامة مفادها أن التحدث عن الغير إن كان لا يرضى به فهو محرم وهذا المعنى يصدق على إفشاء سر المريض.

وما تقدم من أدلة لبية وقاعدة عامة وبعض الأدلة اللفظية فيها ما يكفي، وحينئذ تكون النتيجة أن كشف الطبيب لأسرار المريض حرام ولا يجوز.

الخاتمة:

هذا البحث تناول موضوع التداوي والعلاج، وقد توصلت لعدد من النتائج، يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: بحسب لسان الروايات أن المريض غير ملزم بالتداوي، فيجوز له تركه ولا يكون عاصياً، ويدل على ذلك أصالة الجواز في الأشياء، وسيرة العقلائية وسيرة المتشرعية قائمة على ذلك أيضاً.

ثانياً: المستفاد من هذه الروايات أن القاعدة الأولية في التعامل مع المرض ليس الذهاب إلى العلاج والى الدواء مباشرة، وإنما إلى اعتماد المناعة في البدن.

ثالثاً: أنّ التداوي لا ينافي التوكّل على الله تعالى؛ لأن تحصيل كلّ أمر متوقّف على أسبابه، والتوكّل هو اعتماد القلب على الله تعالى في حصول ما ينفع العبد ودفع ما يضره من خلال سلوك الأسباب، فالتداوي لرفع الداء هو مثل دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد العدو بالجهاد. ودور الطبيب هو تشخيص الداء وتعيين الدواء فقط، والشفاء من الله تعالى.

م.د طلعت كاظم مهدي الغانمي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء
dr.talaatalghanmy@gmail.com

رابعاً: أن العلاج بالأدوية خاضع للأحكام الخمسة في أصلها، ولكن قد تتغير بحسب العناوين الثانوية، فما كان استعماله جائزاً ربما يحرم استعماله في بعض الأحوال كما لو سبّب إضراراً شديداً بالمريض، وما كان حراماً ربّما يكون جائزاً في بعض الظروف كحالة الاضطرار للمعالجة وانحصار الدواء به، وما كان مستحباً أو جائزاً قد يكون واجباً إذا توقف رفع المرض عليه.

خامساً: الأطباء في فترة المعالجة وإجراء الفحوصات يطّلعون على أسرار المرضى الخاصة وهي تعتبر من خصوصياتهم وشؤونهم الخاصة، فالطبيب بعد إجراء الفحوصات يكتشف بان الرجل عقيم أو المرأة عاقر، فهل يجوز له أن يكشف هذا السر أم لا؟ وفي بعض الموارد تكون الأسرار من موجبات الفتن الاجتماعية.

سادساً: الإخبار عن أسرار المريض تارة يكون للغير وتارة يكون لنفس المريض فالقضية عامة في البحث، فقد يقال يجوز، وقد يقال لا يجوز، وقد يُفصّل بين الأمراض المُعدية كالإيدز والأمراض غير المُعدية. وربما يُفصّل بين المرض الذي سره يضر بمصلحة المريض عند الإخبار به والآخر الذي يضر بمصلحة المجتمع إلى غير ذلك من الاحتمالات، وهذه الصور والحالات لكشف السر تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي وقد بيّنها البحث بالتفصيل.

الهوامش:

(1) الريشهري، محمد، موسوعة الأحاديث الطبية: 85 وما بعدها.

(2) المحسني، الشيخ محمد آصف الفقه والمسائل الطبية: 9.

(3) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، 34: 247.

(4) المحسني، الشيخ محمد آصف الفقه والمسائل الطبية: 9.

(5) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 327.

(6) المصدر نفسه.

(7) اليعقوبي، الشيخ محمد، ضمان الطبيب وذوي المهن: 9

(8) حسن عبد الساتر، بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، 5: 279.

(9) الطبرسي، الشيخ حسن بن الفضل، مكارم الأخلاق: ٣٦٢.

(10) الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ٢، باب (4)، ح 4، ٤٠٩.

(11) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 325.

(12) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، 23: 156.

(13) حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 1: 237.

(14) المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية: 9.

(15) سورة الإسراء: 82.

(16) سورة الرعد: 31.

(17) سورة النحل 69.

(18) أحمد فوزي إبراهيم، عسل النحل والطب الحديث، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد(4)، 2007م: 209 – 226. الشربيني، أيمن، عسل النحل السائل الذهبي وإكسير الحياة: ٣٦. بادويلان، صلاح، العسل شفاء لكل داء :9.

(19) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج 17، باب 134 من الأطعمة المباحة، ح 10.

(20) المصدر نفسه: ح9.

(21) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 327.

(22) سورة البقرة: 195.

(23) الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، ج 8، ح 545.

(24) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 329.

(25) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، 59: 271، ح 68.

(26) الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، 4: 176. حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 3: 361.

(27) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، 4: 759.

(28) المحقق النراقي، مستند الشيعة، 15: 39.

(29) حب الله، حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 1: 255.

(30) المصدر نفسه.

(31) المصدر نفسه.

(32) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 17، ب 20 من الأشربة المحرّمة، ح 1.

(33) المصدر نفسه: ح4.

(34) المصدر نفسه: ح15.

(35) حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 3: 363 – 373.

(36) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، 2: 228 – 229.

(37) القائني، الشيخ محمد، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، 2: 17.

(38) حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 3: 375.

(39) الطوسي، المبسوط، 6: 279، المهذب البارع، ابن فهد الحلي، 4: 216 الأنصاري، المكاسب، 1: 26؛ وشرائع الإسلام 3: 227؛ وتحرير الأحكام الشرعيّة، 4: 643؛ والدروس، 3: 17؛ ورياض المسائل، 12: 223؛ ومصباح الفقاهة، 1: 37.

(40) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 17، ب 59 من أبواب الأطعمة المباحة، ح 1.

(41) مستند الشيعة، 15: 142؛ ومصباح الفقاهة، 1: 38؛ والمنتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة، 1: 223.

(42) اللقاح: بول الإبل في وقت التلقيح.

(43) كفاية الأحكام، 2: 616؛ ومسالك الأفهام، 12: 91؛ وجواهر الكلام، 36: 391 –392؛ ومستند الشيعة، 15: 141.

(44) الانتصار: 424؛ والسرائر، 3: 125؛ ومجمع الفائدة، 11: 213 –214؛ وكشف اللثام، 9: 290 –291؛ ومستند الشيعة، 15: 141 –142؛ وجامع المدارك، 5: 177؛ وتحرير الوسيلة، 2: 162؛ وجواهر الكلام، 36: 39.

(45) كفاية الأحكام، 2: 616؛ ومسالك الأفهام، 12: 91 ؛ وجواهر الكلام، 36 : 391 392؛ ومستند الشيعة، 15: 141.

(46) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 336، حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 1: 253.

(47) المصدر نفسه، 1: 254.

(48) الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن، مفاتيح الشرائع، 2: 227.

(49) رجال الكشي، 2: 516 –517.

(50) المحقق النراقي، العلاّمة أحمد بن محمد، مستند الشيعة، 15: 39.

(51) سورة البقرة: 173.

(52) المامقاني، الشيخ عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، 3: 157.

(53) حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، 3: 372.

(54) الشهيد الأول، الذكرى، ١: ٤٠، والقواعد والفوائد، ١: 30، والمحقق الخوانساري، مشارق الشموس: ٧٦، والقزويني، ضوابط الأصول، 2، ق2: 410، وفرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، 3: 128.

(55) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 337.

(56) المصدر نفسه، 2: 336.

(57) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 17، ب 20 من الأشربة المحرّمة، ح15.

(58) الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن، مفاتيح الشرائع، 2: 191.

(59) الأصفهاني، الشيخ الفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام (ط.ج)، 9: 311.

(60) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١.
(61) المصدر نفسه، ج ١٦ ص ٣٦٨ ب 34 من أبواب الأطعمة المحرمة ح 1.
(62) سورة البقرة: 173.
(63) المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية: 197.
(64) المصدر نفسه.
(65) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 308.
(66) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 14، ب 12 مقدمات النكاح، ح 3.
(67) يعني العورة المتبادرة إلى الأذهان.
(68) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 8، ب 157 من أحكام العشرة، ح 1.
(69) بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، 1: 13.
(70) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 309.
(71) العاملي، السيد جعفر مرتضى، الآداب الطبية في الإسلام: 128.
(72) التميمي الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، 2: 668.
(73) المصدر نفسه، 2: 663.
(74) الشواربي، عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، 385. وماروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية عن إفشاء سر المهنة، مجلة موسوعة الفكر القانوني، 1: 5.
(75) أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب، السين والراء، 3: 67.
(76) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ٢٠١/١٢.
(77) ابن منظور، لسان العرب، 4: 363.
(78) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن: ٤٠٤.
(79) سورة التغابن: 4.

(80) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 307.
(81) الحائري، السيد كاظم، الفتاوى المنتخبة، 2: 153، مسألة: 558.
(82) اليعقوبي، الشيخ محمد، ضمان الطبيب وذوي المهن: 13.
(83) الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، 2: 310 – 311. المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية، 1: 197 – 204.
(84) الحائري، السيد كاظم، الفتاوى المنتخبة، 2: 153، مسألة: .558
(85) المحسني، الشيخ محمد آصف، حدود الشريعة، 1: 737. الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، 1: 554.
(86) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، عنوان: إفشاء، قم، 1423هـ، 15: 303.
(87) الأنصاري، محمد إبراهيم، جواهر الأصول، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر، 1: 219.
(88) سورة الأنفال: 27.
(89) الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن: 305.
(90) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج 8، ب 157 من أحكام العشرة، ح 1.
(91) الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، 8: 399، ح 9790.
(92) الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، أصول الكافي، باب المجالس بالأمانة، 2: 660، ح 3.

المصادر والمراجع:

- خير ما نبدأ به القرآن الكريم

1. ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب، السين والراء، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1404هـ.

3. أحمد فوزي إبراهيم، عسل النحل والطب الحديث، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد(4)، 2007م.
4. الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (بدون سنة).
5. الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ.
6. الأصفهاني، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، الناشر: طليعة النور، لبنان، ط2، 1427هـ.
7. الأصفهاني، الشيخ الفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام (ط.ج)، تح: تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، 1423هـ.
8. الأنصاري، الشيخ مرتضى، فرائد الأصول، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ، مطبعة باقري، قم، ط1، 1419هـ.
9. الأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب المكاسب، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1394هـ.
10. الأنصاري، محمد إبراهيم، جواهر الأصول، تقريرات أبحاث السيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1415هـ/1995م.
11. بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط4، 1403هـ/1984م.
12. التميمي الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،قم، 1410هـ.
13. الجواهري، الشيخ حسن، بحوث في الفقه المعاصر، الناشر: دار الذخائر، بيروت، ط1، 1419 هـ.
14. الحائري، السيد كاظم، الفتاوى المنتخبة، الناشر: دار التفسير، المطبعة: نكَين، قم، ط5، 1424هـ

15. الحائري، السيد كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، الناشر: دار البشير، المطبعة: ظهور، قم، ط1، 1428هـ.
16. حب الله، الشيخ حيدر، فقه الأطعمة والأشربة، دار روافد، بيروت، ط1، 2020م.
17. الحر العاملي، وسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م
18. حسن عبد الساتر، بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.
19. الحلي، ابن إدريس، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1410هـ.
20. الحلي، ابن فهد، المهذب البارع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ، 4: 176.
21. الخوانساري، السيد أحمد، جامع المدارك، الناشر: مكتبة الصدوق، طهران، ط2، 1405هـ.
22. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: دار التفسير، مطبعة: بكين، قم، ط1، 1430هـ/2009م.
23. الشربيني، أيمن، عسل النحل السائل الذهبي وإكسير الحياة، القاهرة، ط ابن سينا، ١٩٩٨ م.
24. الشربيني، أيمن، عسل النحل السائل الذهبي وإكسير الحياة، القاهرة، ط ابن سينا، ١٩٩٨م.
25. الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1417هـ.
26. الشهيد الأول، القواعد والفوائد، تح: السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، (بدون سنة).
27. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط1، 1419هـ.
28. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط1، 1413هـ.
29. الشواربي، عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.

30. الشواربي، عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
31. الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1412هـ.
32. الطبرسي، الشيخ حسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، قم، ط6، 1392هـ/1972م.
33. الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.
34. الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، الناشر: المكتبة الرضوية، المطبعة الحيدرية، طهران، 1387هـ.
35. العاملي، السيد جعفر مرتضى، الآداب الطبية في الإسلام، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1396هـ.
36. العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعيّة، الناشر: مؤسسة الامام الصادق، مطبعة اعتماد، قم،ط1، 1420هـ.
37. الفيض الكاشاني، المولى محمد محسن، مفاتيح الشرائع، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة الخيام، قم، 1401هـ.
38. القائني، الشيخ محمد، المبسوط في فقه المسائل المعاصرة، تح: مركز فقه الأئمة الأطهار، مطبعة اعتماد، قم، ط1، 1427هـ.
39. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط2، 1389هـ.
40. المامقاني، الشيخ عبد الله، مقباس الهداية في علم الدراية، تح: الشيخ محمد رضا المامقاني، مطبعة مهر، قم، ط1، 1411هـ.
41. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م.

42. المحسني، الشيخ محمد آصف، الفقه والمسائل الطبية، مطبعة مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط1، 1441هـ.
43. المحسني، الشيخ محمد آصف، حدود الشريعة، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1429هـ.
44. المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، منشورات مؤسسة البعثة، قم، ط3، 1410هـ.
45. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، المطبعة: أمير، قم، ط2، 1409هـ.
46. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط2، 1409هـ.
47. المحقق النراقي، العلاّمة أحمد بن محمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت Δلإحياء التراث، المطبعة: ستارة، قم، ط1، 1418هـ.
48. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، قم، 1423هـ.
49. اليعقوبي، الشيخ محمد، ضمان الطبيب وذوي المهن، النجف الأشرف، 1414هـ/2020م.